

قرار رقم ١٦

بموجب القرار رقم ١٦ تاريخ ١٠-٤-٢٠٠٥

طاققتها اقل من ذلك فيكون الاشراف الفني من قبل طبيب
بيطري او مهندس زراعي

د - تحدد اجور الاشراف، باتفاق بين المربي والطبيب
البيطري او المهندس الزراعي المتعاقد معه

٢ - يجب على المهندس الزراعي او الطبيب البيطري
الذي يرغب بالاشراف الفني على اي من مزارع الدواجن
الحصول على موافقه مسبقه من النقابه التابع لها

٣ - يشترط في المهندس الزراعي الذي يقوم بالاشراف
الفني على أي من مزارع الدواجن ان يكون من اختصاص

١ - أ - تخضع مزارع الدواجن المرخصه اصولا
للاشراف الفني مهما بلغت طاقتها الانتاجيه

ب - يجب للمشرف الفني الاشراف على اربع مزارع
كحد اقصى من مزارع الدواجن

ج - تخضع مزارع الامات والجندات وكذلك مزارع
الدواجن التي تزيد طاقتها عن ٢٠٠٠٠ طائر الى الاشراف
الفني من قبل طبيب بيطري ومهندس زراعي اما اذا كانت

٥ - يلتزم الطبيب البيطري والمهندس الزراعي المشرف بتقديم تقارير عن الحالة التربويه والصحيه للمزرعه التي يشرف عليها الى مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات

٦ - تلغى القرارات المخالفه لمضمون هذا القرار وخاصة القرار ٤/ت لعام ٢٠٠٥

انتاج حيواني او شعبه عامه ذو خبرة في مجال الانتاج الحيواني لاتقل عن خمس سنوات بموجب وثيقه رسميه

٤ - يمنح اصحاب مزارع الدواجن المرخصه سابقا دون اشراف فني مدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار لتسميه مشرف فني على مزارعهم ، وتلغى التراخيص الممنوحه لهم في حال عدم الالتزام بذلك